



## تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥٨

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٣/٦/٢٠٢١ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ١٣٣٣٥

### اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بتوظيفات  
المصارف الإلزامية،  
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢١/٦/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى<sup>١</sup>: على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع  
بالعملات الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة قبل ٣١/١٠/٢٠١٩ وفقاً  
للشروط والآلية المحددة ادناه.

المادة الثانية: أولاً<sup>٢</sup>: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة  
حساباته الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي  
يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك  
أو بالاتحاد...)، المكونة قبل ٣١/١٠/٢٠١٩ لدى أي مصرف على حدة  
وذلك على ان:

١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

٢ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

أ- تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفاده من احكام هذا القرار ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ب- لا يحتسب:

- رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمّدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) مقابل تسليفات وتسهيلات مصرفية، كما والمطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

- ارصدة حسابات "الاموال الجديدة" وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).

- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ج- تنزل منها، حصراً:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الاجنبية (Banknotes) والتحاويل الى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ومن غير "الاموال الجديدة" بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).

- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعني التي تم وسيتم تسديدها، بالليرة اللبنانية استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الأساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٨) وذلك لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ أو لغاية تاريخ تسديد كامل هذه الحسابات المدينة، ايهما اقرب.

د<sup>١</sup> - يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، خاصة لجهة احتساب حركة الحسابات والتنزيلات المفروضة وفقاً لأحكام هذا القرار. (تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمع الذي أصبح جارياً...).

لغاية تطبيق البند (د) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة ادناه.

هـ<sup>٢</sup> - يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

- حساباته لأجل المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند تحريرها.

ثانياً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يَقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على إعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.

ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد وذلك طوال فترة استفادته من احكام القرار الحاضر وذلك في المصرف نفسه دون ان يمس ذلك بحقه بالاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) وذلك من أي مصرف آخر.

<sup>١</sup> - أضيفت هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٧).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٢٦).

<sup>٣</sup> - عدّل هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٧).

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً من احكام القرار الحاضر. الا انه يمكن للموظفين او الاجراء الذين يتلقون رواتبهم بالدولار الاميركي الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرمهم ذلك من حق الاستفادة من احكام القرار الحاضر.

المادة الثالثة: أولاً: تقوم المصارف، فور صدور هذا القرار، بتحديد العملاء الذين يستوفون

الشروط المحددة في هذا القرار واعلامهم بذلك .

ثانياً: في حال اراد "صاحب الحساب" الاستفادة من احكام هذا القرار، عليه أن

يطلب من المصرف المعني أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" ( Special

Sub Account) وعلى هذا الاخير ان يلبي طلبه تحت طائلة تعرض

المصرف المعني للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار .

ثالثاً: يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠ ٠٠٠ د.أ. او ما دون وذلك وفقاً

للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني

بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى.

الا انه يمكن "صاحب الحساب" ان يطلب تحويل مبلغ /١٠ ٠٠٠ د.أ.

الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة

ويبقى له عند انتهاء هذه السنة، خلافاً لاحكام البند الثاني من المقطع

"خامساً" من هذه المادة، حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب

المذكور ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه بغية الاستمرار بالاستفادة

من احكام هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه.

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين

على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل

منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً

أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الاقصى /٥٠ ٠٠٠ د.أ.

او ما يوازيه.

١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.<sup>١</sup>

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.<sup>١</sup>

#### خامساً: يطبق على "الحساب الخاص المتفرع" الخصائص والشروط التالية:

- لا يقيد عليه أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائدة.

- لا يتم قبول أي تحويل اليه أو أي ايداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبالغ المنصوص عليها في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- يتم السحب منه ضمن الشروط المحددة في المادة الرابعة ادناه.

#### سادساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب" ان يرفع،

حصراً، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للانموذج ( BDL-BDR-01-PP ) المرفق<sup>١</sup>.

#### سابعاً: يحظر على المصارف فرض اي التزامات أو شروط أو تعهدات أو

اجراءات غير منصوص عليها في هذا القرار وذلك في العقود التي توقعها مع العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من احكامه أو في اي تصريح أو تعهد أو مستند يوقعه هؤلاء العملاء.

#### ثامناً<sup>٢</sup>: يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/١٠/٣١

لطلب فتح "الحساب الخاص المتفرع" لكي يحق له الاستفادة من احكام هذا القرار وذلك مع مفعول رجعي عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٧/١ لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة وذلك عن الاشهر التي لا يكون قد استفاد

<sup>١</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

<sup>٢</sup> - اضيفت عبارة "وذلك وفقاً للانموذج (BDL-BDR-01-PP) المرفق" بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

<sup>٣</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

<sup>٤</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢)، ثم عدل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٧).

خلالها "صاحب الحساب" من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).  
وبكافة الأحوال وبأي تاريخ بعد ٢٠٢١/١٠/٣١ وضمن مهلة سريان هذا القرار، يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً حق الاستفادة من أحكامه ابتداءً من الشهر الذي يتم فيه فتح "الحساب الخاص المتفرع" على ان لا يكون قد استفاد، خلال هذا الشهر، من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).

#### المادة الرابعة:

أولاً<sup>١</sup>: يتم السحب من "الحسابات الخاصة المتفرعة" المفتوحة لدى المصارف كافة لغاية مبلغ سنوي حده الأقصى / ٨٠٠.٠ د.أ. وذلك وفقاً لما يلي:

١- / ٤٠٠.٠ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات قبل ٢٠٢٣/٧/١، تدفع نقداً (Banknotes) "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ / ٨٠٠.٠ د.أ.

٢- / ٣٠٠.٠ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات بعد ٢٠٢٣/٦/٣٠، تدفع نقداً (Banknotes) "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ / ٦٠٠.٠ د.أ.

<sup>١</sup> - إدخال آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ (تعميم وسيط رقم ٦٧٤)، وقد نصت مادته الثالثة على ما يلي:  
« يعمل بهذا القرار ابتداءً من اول تموز ٢٠٢٣ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".»

٣- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البندين (١) و(٢) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة او بالاتحاد.

**ثانياً:** يعود "صاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة اعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة الى الاشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.

**ثالثاً:** يمكن "صاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكايات أو تحاويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر وفي هذه الحالة يعتبر ممتاز لا عن المبالغ التي كان يحق له سحبها عن الفترة الزمنية اللاحقة لهذا التحويل او السحب.

**رابعاً:** على المصارف تزويد مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" المشار اليها في المادة السابعة ادناه، شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالمبالغ المسحوبة خلال الشهر. ويعود لهذه المركزية مسؤولية التأكد في حال وجود اساءة استعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركزية بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقتضى وتعليق استفادة "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١).  
يتم تعليق استفادة "صاحب الحساب"<sup>١</sup>:

١- خلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه اعلاه.

٢- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية انتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها "صاحب الحساب" من احكام هذا للقرار بالاضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الاشهر التي تم خلالها هذا التجاوز.

**خامساً:** لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام هذه المادة الا في حال طلب مصرف لبنان ذلك وفقاً لما ورد في المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٢٦).

المادة الخامسة: يتم تأمين السيولة لتلبية متطلبات هذا القرار من سيولة المصرف المعني لدى المرسلين في الخارج ومن التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير، لهذه الغاية. يقوم مصرف لبنان، شهرياً، بتحويل المبالغ المتوجبة لكل مصرف ملتزم بأحكام هذا القرار وذلك من السيولة المتوفرة لمصرف لبنان في الخارج، تحت طائلة تحميل المصرف المعني المسؤولية إذا تم استعمال هذه المبالغ لغايات غير تلك المحددة في هذا القرار.

المادة السادسة: أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تستعمل لتسديد المبالغ المتوجبة عملاً بأحكام هذا القرار:

- الحسابات الجديدة (Fresh Accounts) المفتوحة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٤).
- الاموال التي تم اعادتها عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤).

المادة السابعة: تنشأ لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" يكون دورها محصوراً بما يلي:

- متابعة تطبيق احكام هذا القرار.
- تزويد حاكم مصرف لبنان بنقارير شهرية تتضمن أرصدة "الحسابات الخاصة المتفرعة" لدى كل مصرف والمبالغ المسحوبة منها خلال الشهر، كما واية تجاوزات في تطبيق هذا القرار.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٥/٧/٢٠٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٧٤)، وقد نصت مادته الثالثة على ما يلي:

« يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٣ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٨/٦/٢٠٢١ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويقي سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".»

المادة الثامنة: إن عدم تقييد أي مصرف بأحكام هذا القرار يلزمه بإعادة السيولة الخارجية بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان الى حساب هذا الاخير لدى المراسلين في الخارج، كما ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة: على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وابلغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة العاشرة<sup>١</sup>: تنتقل الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" المنشأة بموجب القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ (التعميم الأساسي رقم ١٣٤) أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا لقرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ. تقوم الوحدة المشار إليها في هذه المادة بالتصريح الى لجنة الرقابة على المصارف دورياً عن الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ وتطبق شروطه لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد<sup>٢</sup> ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال المحولة الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).

<sup>٢</sup> - مدد العمل بشروط هذا القرار بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٢٦) الذي نصت على الآتي:

« يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٢ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع". »

**BANQUE DU LIBAN**Special sub-account Registry  
(Basic circular No. 158)**BDL-BDR-01-PP ١****Bank Secrecy revelation proxy form  
for the special deposit sub-account**  
تفويض رفع السرية عن الحساب الخاص المتفرع**مصرف لبنان**مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة  
(التعميم الأساسي رقم ١٥٨)

Bank Name \_\_\_\_\_ أسم المصرف

Branch Name \_\_\_\_\_ فرع المصرف

Date \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_ No. de réf. \_\_\_\_\_ رقم الإحالة التاريخ

Internal Reference Number \_\_\_\_\_ رقم المرجع الداخلي

Client Unique Number at BDR \_\_\_\_\_ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

**Client details**

معلومات العميل

Surname \_\_\_\_\_ الشهره  M/ذكر  F/أنثى

Name \_\_\_\_\_ الاسم

Father's name \_\_\_\_\_ اسم الوالد

Mother's name \_\_\_\_\_ اسم الوالدة

Date of Birth \_\_\_\_\_ تاريخ الولادة

Nationality \_\_\_\_\_ الجنسية

Register - No. \_\_\_\_\_ Place \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ الرقم - السجل

**I, the undersigned,**

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature) (توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)  
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)

١ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٥٩٢).